

(٢) الإشراف على إعداد الفرق التي تقرر الجنة اشتراكها لتمثيل الجمهورية في الدورات الأولية أو الإقليمية واعتبار اختيار مثل هذه الفرق في حدود القواعد والمبادئ والمستويات التي تعنى بها الجنة طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في الجنة الأولية الدولية .

(٣) تنظيم استئجار العلم الأولي وحمل الشارة الأولية .

(٤) المحافظة على القواعد والمبادئ الأولية وحاجة المعاشرة .

(٥) مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية في أداء رسالتها وذلك بتنسيق العمل بينها وتقديم النصائح والمشورة لها وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٦) الرعاية للحركة الرياضية في الجمهورية العربية المتحدة .

(٧) اعتقاده للإذن لفرق التي تمثل الجمهورية العربية المتحدة بإجراء المباريات مع الفرق الأجنبية في الداخل أو في الخارج .

(٨) اعتقاد تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات الدولية . واتخاذ الإجراءات اللازمة له .

مادة ٥ — يكون للجنة استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الجنة في الماداة السابقة في حدود السياسة العامة للدولة وسياسة التي يضعها المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٦ — تتمتع الجنة المذكورة باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز المجزء على أموالها .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمعنى المدة .

(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بترعى الملكية للنفعة العامة التي تقوم بها الجنة .

مادة ٧ — تجمع البعثان الأولييان المصري والسويسري باللجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة .

ويستمر مجلس إدارة كل منها الحالى فائماً باشرة أعماله مؤقتاً إلى أن يتم تكوين الجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة طبقاً لنظامها المعتمد وتوجه أموال هاتين البعثتين بما لها وما عليها إلى الجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٨ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار في إقليمي الجمهورية .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربى الآخرة ١٩٧١ (١٧ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن الجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على الألعاب الأولية والدورات الإقليمية ؛

وعلى المادة ٣٦ من المرسوم التشارعي رقم ١٩٩ المؤرخ في ١٨/٤/١٩٥٣ بشأن نظام الرياضة والكتيبة بالإلليم الشعالي والمنتضم تنظيم الجنة الأولية ؛

وعلى نظام الجنة الأولية الدولية والبروتوكول الأولي ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر الجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسي الذي يعتدده وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي .

مادة ٢ — يكون للجنة رئيس يعين بقرار جمهوري .

مادة ٣ — تعتبر الجنة المشار إليها الجنة الوحيدة في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولية أو الإقليمية سواء أقيمت في نطاق الجمهورية أو في الخارج .

ويرخص لها بتحمل واستئجار الشارات الأولية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عنها في البروتوكول الدولي .

مادة ٤ — تقوم الجنة بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) تنظيم الدورات الأولية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها بالجمهورية العربية المتحدة وذلك طبقاً للقواعد والنظام الأولية والدولية .